

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

القانون النافذ حكماً رقم 5 الصادر بتاريخ 2019/4/16

(ج. ر. عدد 21 تاريخ 2019/4/16)

قانون

إعطاء ست درجات استثنائية لطلاب شهادة الكفاءة في كلية التربية

في الجامعة اللبنانية

مادة وحيدة:

**أولاً:** تُعطى الدرجات الاستثنائية الست المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم 46 الصادر بتاريخ 2017/8/21 للذين قُبلوا طلاباً في كلية التربية في الجامعة اللبنانية وأُحقوا بوظيفة أستاذ تعليم ثانوي متمرن في ملاك وزارة التربية والتعليم العالي بموجب المرسوم رقم 4342 تاريخ 2019/2/20 وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم باستثناء من كان موظفاً منهم قبل دخوله إلى كلية التربية على ألا يتدنى راتبه في مطلق الأحوال عن راتب غير الموظف الذي يعطى الدرجات المذكورة.

**ثانياً:** تطبق هذه الأحكام على الذين لا زالوا يتابعون الدراسة في كلية التربية بتاريخ صدور هذا القانون للحصول على شهادة الكفاءة وذلك اعتباراً من تاريخ صدور مرسوم إلحاقهم بوظيفة أستاذ تعليم ثانوي متمرن في ملاك وزارة التربية والتعليم العالي.

**ثالثاً:** يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

## الأسباب الموجبة

لما كانت الفقرة الثانية للمادة التاسعة من القانون رقم 46 الصادر بتاريخ 2017/8/21، قد نصت على إعطاء افراد الهيئة التعليمية في ملاك التعليم الرسمي في المرحلة الثانوية وأفراد الهيئة التعليمية من الفئة الثالثة في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني العاملون في الخدمة الفعلية بتاريخ نفاذ هذا القانون ست درجات استثنائية مع احتفاظهم بحقهم بالقدم المؤهل للتدرج.

ولما كان قد صدر في 2017/2/1 المرسوم رقم 89 الذي نص على قبول طلاب في شهادة الكفاءة في كلية التربية في الجامعة اللبنانية للتعين بوظيفة استاذ تعليم ثانوي، وكان المقبولون بموجب هذا المرسوم قد التحقوا بكلية التربية قبل صدور القانون انف الذكر، ويعتبرون بموجب المادة السادسة من القانون رقم 344 بتاريخ 2001/8/6 أساتذة تعليم ثانوي متمرنون، وهم يثبتون في وظيفة استاذ تعليم ثانوي عند حصولهم على شهادة الكفاءة، كذلك فإنهم وبموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم 3736 تاريخ 1980/12/31 المتعلق بتنظيم شؤون طلاب شهادة الكفاءة يعتبرون وفق المادة الثالثة منه موظفين متدرجين، ووفق مادته السابعة فان مدة دراستهم تحتسب من اصل خدماتهم الفعلية في الوظيفة العامة، وقد تقاضوا رواتب الدرجة الخامسة عشرة من سلسلة رواتب افراد الهيئة التعليمية اعتباراً من تاريخ التحاقهم بكلية التربية.

ولما كان تثبيت من ينالون شهادة الكفاءة من كلية التربية في الجامعة اللبنانية فور حصولهم عليها في وظيفة استاذ تعليم ثانوي في ملاك وزارة التربية والتعليم العالي - المديرية العامة للتربية، يعني ان فترة خدمتهم في هذه الكلية من اجل نيل هذه الشهادة، هي فترة خدمة فعلية يتمنون اثناءها، اذ ان البند السادس للمادة العاشرة من نظام الموظفين الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1959/6/12 ينص بشكل واضح على ان فترة التمرين تدخل في عداد الخدمة الفعلية، وبالتالي فانه يقتضي اعتبار هؤلاء في عداد المستفيدين من احكام الفقرة الثانية للمادة التاسعة من القانون رقم 46 تاريخ 2017/8/21 وذلك اعتباراً من تاريخ الحاقهم بالملاك انف الذكر، بخاصة وان قرار تثبيتهم يعقب فوراً مرسوم الحاقهم، ويرتد تاريخ هذا التثبيت الى حين كانوا قد حصلوا على شهادة الكفاءة للتعليم الثانوي.

ولما كان، وبالإضافة الى ما تقدم، واثناء مناقشة الهيئة العامة للمجلس النيابي في 2017/7/18 لمشروع القانون الذي اقر وحمل الرقم 2017/46 طرح احد السادة النواب سؤالاً حول ما اذا كان اصحاب العلاقة يستفيدون من الدرجات الاستثنائية الست، وأجاب وزير التربية والتعليم العالي حينذاك بالتأكيد على حقهم بهذه الدرجات ويخلو المحضر العائد لهذه الجلسة مما يظهر اي تعقيب سلبي على الموقف الذي اعلنه وزير التربية لجهة استعادة من سبق ذكرهم من الدرجات الاستثنائية.

ولما كان قد تأتي عن تطبيق النص القانوني المتعلق بالدرجات الست تساؤلاً حول مدى حق اساتذة التعليم الثانوي المتمرّنين موضع البحث في هذه الدرجات الاستثنائية.

فإننا، وعلى وضوء ما تقدم، اعدنا اقتراح القانون المعجل المكرر آملين من الهيئة العامة اقراره.